

145446 - خرجت للحج ثم توفي زوجها ، فهل يلزمها الرجوع للعدة

السؤال

ما هي أحكام العدة بالنسبة لسيدة ذهبت للحج ، وأثناء إقامتها هناك توفي زوجها ، فما هو وضعها الشرعي ؟ هل تستمر في الحج وبعد رجوعها من هناك تعتد ، أم يجب عليها أن تعود فوراً إلى بيتها ؟ أرجو الرد بالاستشهاد بالحديث .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المعتدة التي مات عنها زوجها في الحج لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يأتيها خبر وفاة زوجها قبل أن تخرج من بيتها للحج ، فهذه لا يجوز لها الخروج للحج .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمته العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ؛ لأن العدة في المنزل تفوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام " انتهى من "المغني" (8/135) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟ .

فأجاب : " ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (34/29) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (45519) .

الحال الثانية : أن يأتيها خبر وفاة زوجها بعد أن خرجت للحج ، فهذه ينظر في حالها ، فإن كانت قريبة ، بحيث لم تقطع مسافة القصر ، فترجع وتعتد في بيت زوجها ، وإن كانت قد قطعت مسافة القصر ، فتمضي في سفرها ، ولا يلزمها الرجوع .

قال ابن قدامة رحمه الله "المغني" (8/134-135) : "وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد .

ويدل على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ، ما جاء عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج ، نساؤهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة ، حتى يعتدن في بيوتهن ، ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها ، فلزمها ، كما لو لم

تفارق البنيان . وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأشبهت من بلغت مقصدها .

ومتى رجعت البعيدة ، وقد بقي عليها شيء ، من عدتها ، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها ، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك ؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه ، فلزمها كما لو لم تسافر منه " انتهى باختصار وتصرف يسير .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا خرجت المرأة حاجة ، وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها ، فهل لها أن تتم الحج ، أو أن تجلس للحداد ؟

فأجاب : " تتم الحج ؛ لأنها إن رجعت سترجع بسفر ، وإن بقيت بقيت بسفر مستمر ، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة ، ثم ترجع ، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (21/58) .

والخلاصة :

أنه لا يلزم من ذهب للحج ، وجاءها خبر وفاة زوجها وهي في الحج الرجوع ؛ وذلك للمشقة الرجوع ، ولكن إذا رجعت بعد الحج ، وبقي شيء من العدة لزمها إتمامها في بيت زوجها .

والله أعلم